

17 May 2010
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الضمانات الأمنية

ورقة عمل مقدمة من أوروغواي

أولا - مقدمة

- ١ - اكتست مسألة الضمانات الأمنية السلبية أهمية خاصة في المفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الستينيات من القرن الماضي وإن لم تدرج صراحة في نص المعاهدة.
- ٢ - وخلال المفاوضات بشأن المعاهدة، دعت عدة دول غير حائزة للأسلحة النووية إلى أن تدرج في الصك ضمانات صريحة وقوية بألا تستخدم الأسلحة النووية أو يهدد باستخدامها ضد بلدان غير نووية لا تمتلك هذه الأسلحة في أراضيها ولا في أي ظرف من الظروف الأخرى.
- ٣ - بيد أن موقف القوى النووية الداعي إلى النظر في مسألة الضمانات الأمنية خارج إطار المعاهدة هو الذي كانت له الغلبة في آخر المطاف.
- ٤ - ويرد السند القانوني والسياسي والأخلاقي الذي يدعم اهتمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المسوغ بالضمانات الأمنية وتطلعها المشروع إلى الحصول عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". وتورد الفقرة الأخيرة من ديباجة المعاهدة صراحة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.



ثانياً - الضمانات الأمنية السلبية في سياق مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- ٥ - منذ بدء نفاذ المعاهدة في عام ١٩٧٠، عقدت سبعة مؤتمرات استعراضية وكانت مسألة الضمانات الأمنية السلبية باستمرار إحدى أهم المسائل المطروحة للنقاش في كل منها.
- ٦ - ففي المؤتمر الأول لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٧٥)، اكتفت الدول الأطراف، لدى اعتماد البيان الختامي، بالإحاطة علماً بقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، الذي يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان ضد دولة غير حائزة للسلح النووي سيخلق حالة يستدعي مجلس الأمن، وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- ٧ - وهذه الضمانة "الإيجابية" كان خطوة إلى الأمام على طريق حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التهديد باستخدام الأسلحة النووية ومن استخدامها ضدها، إلا أنه دفعها في الوقت ذاته إلى المطالبة بضمانات أمنية "سلبية" وإلى الحث على التفاوض على صك ملزم قانوناً يوجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تستخدم الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة لهذا النوع من السلاح.
- ٨ - وحال انعدام توافق في الآراء لاعتماد بيان ختامي في المؤتمر الثاني لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٨٠) دون الإشارة إلى الضمانات الأمنية السلبية باعتبارها تطلعا مشروعاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- ٩ - وفي المؤتمر الثالث لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٨٥)، اعتمد بيان ختامي بتوافق الآراء وأُحيط فيه علماً مجدداً بقرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨).
- ١٠ - وفي المؤتمر الرابع لاستعراض المعاهدة (جنيف، ١٩٩٠)، لم يتسن اعتماد بيان ختامي وتم مرة أخرى تأجيل النظر في الضمانات الأمنية السلبية وغيرها من جوانب نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.
- ١١ - وفي عام ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي يحيط فيه المجلس علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (انظر S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265) والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية.

١٢ - وهكذا، وافق الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، أمام تزايد مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، على التعهد، كخطوة أولى، وإن كان ذلك مع بعض التحفظات وبشكل غير ملزم، بعدم استعمال تلك الأسلحة ضد الدول الأطراف في المعاهدة ولا ضد أي دول تعدل عن صنعها أو اقتنائها.

١٣ - وفي حين تعذر خلال المؤتمر الخامس لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ١٩٩٥) الاتفاق على بيان ختامي، اعتمد المقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح. وفي هذا المقرر، وتحت عنوان "الضمانات الأمنية"، أحاط المؤتمر علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وكذلك بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية على السواء، وشجع على اعتماد تدابير إضافية، "يمكن أن تتخذ شكل صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي".

١٤ - وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ٢٠٠٠)، وافق المؤتمر على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس للدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

١٥ - وكان إخفاق المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة (نيويورك، ٢٠٠٥) ضربة قاسية لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار الذي تحكمه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحال دون اتخاذ أي قرار بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

١٦ - وأخيراً، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، كنتيجة لمفاوضات تمت في إطار مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي تشير الفقرة ٩ من منطوقه إلى البيانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، التي وردت الإشارة إليها في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) وتؤكد أن "تلك الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي".

ثالثاً - المؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مقترح بروتوكول إضافي بشأن الضمانات الأمنية السلبية

١٧ - انتاب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، منذ استخدام أول سلاح نووي، شعور بعدم الأمان والقلق زاد جراء تقويض بعض القوى لهدف نزع السلاح العام الكامل بتماديها في امتلاك الأسلحة النووية.

- ١٨ - ولذلك، فمنذ بداية العصر النووي، ما فتئت الدول تبحث عن سبل لحماية نفسها من إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضدها أو تهديدها باستخدامها ضدها.
- ١٩ - وكما ذكر آنفا، حاولت جميع المؤتمرات الاستعراضية تكريس الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وحققها المشروع في الحصول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية ملزمة قانوناً على أن يفهم أن هذه الضمانات تعزز نظام عدم الانتشار النووي.
- ٢٠ - وترى أوروغواي، على غرار الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، أنه، في انتظار تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية، يتعين إيلاء أولوية عليا لإجراء مفاوضات تفضي إلى اعتماد صك عالمي، غير مشروط، وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- ٢١ - ولذلك، ترى أوروغواي أن المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة هو الإطار الملائم والوقت المناسب لنقل مسألة الضمانات الأمنية السلبية التي تطالب بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الميدان السياسي إلى الميدان القانوني.
- ٢٢ - وبناء عليه، تعرض أوروغواي على نظر الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة التوصية في الوثيقة الختامية التي سيعتمدها المؤتمر الثامن لاستعراض المعاهدة بالتفاوض على بروتوكول إضافي للمعاهدة لكي تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية قانوناً من خلال البروتوكول بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة وتمتثل للالتزامات المنبثقة عن هذا الصك.
- ٢٣ - وترى أوروغواي أن الإطار المناسب للنهوض بهذه المفاوضات هو إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذ سيتيح للدول التي ليست ممثلة في محافل تفاوضية أخرى أن تسهم مساهمة بناءة في المفاوضات بشأن هذا البروتوكول الإضافي مع إبراز دور المعاهدة باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، والدعامة الأساسية للنهوض بترع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- ٢٤ - وترى أوروغواي أن بروتوكولا إضافيا للمعاهدة، علاوة على تكريسه قانوناً الضمانات الأمنية السلبية، لن يفيد إفادة جهة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة فحسب بل سيكون حافزاً هاماً للغاية للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة لاتخاذ قرار القيام بذلك إذ إنها ستجد في المعاهدة الحماية التي لا تنعم بها بالبقاء خارج النظام.